تجربة الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة (2005–2019).

Women Political Empowerment: The Algerian experience (2005-2019).

بونوار بن صايم.

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، bounouar.bensaim@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2021-12-30**تاريخ القبول:** 2022-05-30 **تاريخ النشر:** 2022-06-15

ملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية استعراض أهم ما حققته الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة عبر مدخل السياسات العمومية للدولة ممثّلة في مختلف الإستراتيجيات التي تبنّتها الحكومات الجزائرية المعاصرة والمتعاقبة في إطار ثلاثة برامج خماسية تمثل العهدات الرئاسية (2005-2019)، وكذا المنظومة التشريعية الهادفة لترقية دور ومكانة المرأة في المجتمع وحمايتها بداية من الدستور إلى الهندسة القانونية، ومحاولة حصر أهم المعوقات التي تواجه تبوؤ المرأة الجزائرية لمكانتها المرجوة في الدولة والمجتمع لا سيما ما تعلّق بتأثير المرجعيات الإجتماعية والسياسية، لتخلص الدراسة في المحصلة إلى بعض التوصيات الهادفة إلى تكريس وتفعيل التمكين للمرأة الجزائرية على ضوء ما تحقق وما يمكن تحقيقه.

الكلمات المفتاحية: التمكين للمرأة؛ الجندر؛ الهندسة الدستورية؛ المرجعية.

Abstract:

This paper attempts to review the most important achievements of Algeria in the area of women's political empowerment through the introduction of public policies of the state, represented in the various strategies adopted by the contemporary and successive Algerian governments within the framework of three five-year programs representing the presidential terms (2005-2019), as well as the legislative system aimed at promoting the role and status of women in society starting by constitution, and trying to identify the main obstacles facing their desired position in the state and society. Concluding with some recommendations.

Keywords: Women Empowerment; gender; constitutional engineering; Social references.

المؤلف المرسل: بن صايم بونوار، **الإيميل**: bounouar.bensaim@univ-tlemcen.dz

1– مقدمة:

يشكل موضوع التمكين للمرأة في الجزائر أحد النقاشات التي شغلت الفضاءات السياسية والإجتماعية بشكل كبير، مدعومة برؤى ثقافية وإيديولوجية، تجد الكثير من الإجتهادات الأكاديمية صعوبة في تخطّيها، على أن موضوع المرأة وحقوقها ليس حكرا على الجزائر، بل نتاج اهتمام عالمي تجسّد من خلال عديد الجهود الدبلوماسية من قمم ومؤتمرات وعمل مؤسسي في إطار المنظمات الدولية، وكذا تنوع وغنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة كقطاع متميّز من منظومة حقوق الإنسان عموما.

ولئن كان الدور التاريخي الذي لعبته المرأة الجزائرية في مسيرة النضال والتحرر الوطني مسلما به على العموم، فإن الدور الإجتماعي والسياسي المنوط بها بعد تحقيق الإستقلال الوطني ظل الشغل الشاغل للحركة النسوية الرامية لتحرير المرأة من الطابع الذكوري للمجتمع الجزائري، كما شكّل أحد الإنشغالات الهامة للسلطات السياسية المتعاقبة والتي استهدفت البحث في أفضل السبل نجاعة لأجل تحرير المرأة وإدماجها بفعالية في مسيرة التنمية الوطنية الشاملة.

ومنذ استعادة الأمن والإستقرار في الجزائر نهاية الألفية الثانية، سعت السلطة السياسية إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، بما يجعلها تنخرط بشكل منتج في مسارات صناعة القرار وفي الحياة السياسية والعامة للمجتمع.

وعليه، يحق لنا التساؤل حول جهود الدولة في مجال الترقية الإجتماعية والسياسية للمرأة، ومستويات تمكنها من ذلك، وأهم المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تجسيد هذا الطموح المجتمعي.

2– التمكين للمرأة: مقاربة الجندر لجزائر الحداثة:

ترتكز فكرة الجندر (النوع الاجتماعي) بحسب بيل ماك سويني على كون الأدوار المناطة بالذكر أو الأنثى أو حتى تصوراتهم حول ذاتهم والجنس الآخر من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة، وبالتالي يمكن تغييرها بما أنها ليست معطى غريزي؛ ولا يتم تناول الهوية حينذاك على أساس أنها حقيقة مجتمعية،

وإنما باعتبارها مسارا تفاوضيا في إطار الشعب وجماعات المصالح، وحيث تحيل عملية تنميط هويات وتجارب النساء مباشرة إلى دراسة وتحليل تطور مسار صناعة القرار داخل المجتمع (HOOGENSEN & ROTTEM, 2004, p. 166) .

لأجل ذلك تختلف دراسات الجندر عن الدراسات النسوية من حيث كون النسوية دراسات في الجنوسة أو الجنس، أي تناول الإنسان من منطلق تصنيف بيولوجي للذكر والأنثى، بينما تهتم دراسات الجندر بالأدوار الإجتماعية المعطاة للذكر والأنثى وفق سيرورة تاريخية تتشكل وفق ثقافة المجتمع وتجاربه وحضارته.

فالنسوية من منظور الجندر هي مجموعة من التصورات الفكرية والفلسفية التي تسعى إلى فهم جذور وأسباب التفرقة بين الرجال والنساء بهدف تحسين أوضاع النساء وزيادة فرصهن في كافة المجالات؛ لأجل ذلك لا تعتبر النسوية مجرّد أفكار نظرية وتصورات فكرية مؤسسة في عدم، وإنما تقوم على حقائق وإحصائيات حول أوضاع النساء في العالم، وترصد التمييز الواقع عليهن سواء من حيث توزيع الثروة أو تبوّؤ المناصب أو الحصول على الفرص وأحيانا حتى احتياجات الحياة الأساسية من مأكل وتعليم وصحة ومسكن وغير ذلك؛ وبالمحصلة تكون النسوية وعيا مؤسّسا على حقائق مادية موضوعية وليست مجرد مطالب هوياتية.

ويمكن القول أنّ الحركة النسوية تنصرف عموما إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: (طنطاوي،شيماء، 2016، الصفحات 13-14)

- حركة علم وفكر: من حيث هي الدراسة المتعمقة للتفرقة والتمييز بين الرجال والنساء في شتى مجالات الحياة، المؤسّسة على مجموعة من الحقائق المباشرة وغير المباشرة، ومحاولة فهم أسباب تلك التفرقة والتي يطلق عليها النسويون مصطلح "الفجوة النوعية"، مع اقتراح أفضل الطرق والسبل للتغلب عليها.

- حركة وعي: من حيث كونها إدراكا مؤسسا على حقائق موضوعية، بالشّكل الذي يوضح أن الظلم والتفرقة الواقعين على النساء ليس مجرد مصادفة تاريخية ولا مشكلة ثقافية أو جغرافية أو قضية مرتبطة بالفقر والجهل فحسب، بل هي مرتبطة أيضا بمجموعة متداخلة من العوامل المباشرة وغير المباشرة، والتي تقع على النساء وحدهن ويعاني من أثرها المجتمع ككل؛ فالوعي النسوي من هذا المنظور هو لحظة إدراك لأسباب التفرقة بين الرجال والنساء ودورها في تشكيل إدراكنا للعالم بأسره.
- حركة مقاومة: من زاوية اعتقاد النسويين أنّ الإيمان بالمساواة بين الجنسين يتطلب أيضا السعي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، وهو نشاط يوميّ يقترب من فكرة النضال، حيث تصبح النسوية منهج مقاومة وأداة لنشر المعرفة ورفع الوعي عن طريق التوعية بكافة أشكال التمييز، وتنظيم حملات يومية توعوية واستخدام أدوات متجدّدة، مختلفة ومبتكرة لمواجهة ما تتعرض له النساء من قهر بفعل البنى الأبوية للمجتمعات التي تتطلّب العمل على تغييرها.

تمثّل المقاربة النسوية رؤية حقوقية إنسانية متعدّدة الأبعاد للعالم، تتّسم بالثراء والتعدد والتداخل، تشمل كلها حقلا واسعا من النظرية النقدية التي تستهدف دراسة الجندر، ما كان سببا في تعدد تصنيفاتها، إذ يمكن القول أنها اتّفقت اجمالا حول أربعة أهداف منهجية: (الطاهر، 2015، صفحة 209)

- طرح أسئلة نسوية.
- التميّز عن البحث التقليدي عبر السعي إلى تحيّز أقلّ وأكثر عالمية.
- جعل الإنعكاسية وذاتية الباحث مركز الإهتمام العلمي.
- النظر إلى المعرفة العلمية كعملية تحرر وانعتاق.

أمّا التمكين السياسي، فهو عبارة عن عملية مركبة تتطلب تبني سياسات واجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة في استخدام موارد المجتمع، ويتمّ غالبا طرح مسألة التمكين السياسي لدى التطرّق لموضوع المشاركة السياسية تحديدا؛ حيث

لا يقصد بالتمكين المشاركة في النظم والبنى القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة الأغلبية في الشأن العام وإدارة البلد وفي كل مستويات صناعة القرار ضد هيمنة الأقلية.

وعلى ذلك، يكون التمكين السياسي للمرأة عملية تغيير تتضمن تبني آليات مؤسسية وقانونية واستراتيجيات تنموية قائمة على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين، والمندرجة في إطار نشر ثقافة النوع الإجتماعي وإدماج منظور الجندر في كافة مناحي الحياة، والهادفة أيضا إلى تقوية المرأة سياسيا وبناء قدراتها الذاتية وشخصيتها السياسية ومنحها القدرة لتحقيق ذلك وتجسيد حضورها الفعال في مختلف مستويات صناعة القرار والمسؤولية السياسية، وكذا في مختلف مجالات الحياة الأخرى (الإقتصادية والثقافية ...الخ)، أي تبوؤها مكانة الشريك الفعال في مسار التنمية الشاملة للمجتمع.

وتتوقف عملية التمكين السياسي للمرأة على أربعة عناصر أو مستويات رئيسية للقوة: (Commission on women and development, 2007, p. 10)

- القوة على (Power on): وتشمل علاقة تبادلية مطلقة من التبعية والهيمنة.
- قوة فعل (Power to): تشمل القدرات المعرفية والوسائل الاقتصادية المختلفة، بحيث تتجسّد القدرة على صناعة القرار وممارسة السلطة، وإمكانيات معالجة المشاكل وإيجاد حلولها ...الخ.
- القوة مع (Power with): ويشير هذا المستوى إلى الطابع الإجتماعي والسياسي للقوة، من حيث تحديد الأهداف المشتركة والقدرة على التفاوض والدفاع الجماعي على هذه المصالح والأهداف.
- القوة من خلال (Power within): ويعنى هذا المستوى من القوة بكيفية إدراك الأفراد لقوتهم الذاتية وهويتهم، وإمكانيات الإعتماد عليها للتأثير في خياراتهم الحياتية، لأجل ذلك يعنى هذا المستوى بالسياقات الثقافية للمجتمع، وبمختلف المؤسسات والقوانين التي يتفاعل من خلالها

الأفراد لإشباع حاجياتهم ومواردهم المادية والمعنوية بطريقة سلمية ومشروعة، أي ما يعرّف إجمالا بالمواطنة.

لأجل كل ما سبق، اهتمت الجزائر بترقية مكانة المرأة ومركزها كجزء لا يتجزّء من الجهد الحداثي الذي تبذله الدولة في سياق شامل من الإصلاحات التي مست عديد القطاعات (التربية والعدالة والإنتخابات ....الخ)، كما أمكن ملاحظة أن أجندة السلطة السياسية الجزائرية أضحت تهتم بالحكم الراشد وحقوق الإنسان والتمكين وترقية السلم والحوار الإجتماعي والهوية، وعديد المواضيع التي تعتبر أجندات حداثية تحاول حكومات الجزائر عبرها اختصار الهوة الفاصلة بينها وبين النظم السياسية الفعّالة للعالم الأول في مجال فلسفة الحكم؛ ويمكن تنميط اهتمامات الجزائر بالمرأة إلى جهود متعلقة بتعزيز مكانتها في الفضاءات الخاصة، تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بحمايتها، ترقية جودة السياسات العامة بشأن التمكين لها، فالهندسة القانونية والسياسية للتمكين للمرأة.

3- إصلاح وضعية المرأة في الفضاءات الخاصة: قانون الأسرة 2005:

شكلت سنة 2005 بداية ملحوظة في مسار عمل الدولة لصالح التمكين السياسي والإجتماعي للمرأة عبر اهتمام المشرّع الجزائري بالفضاء الأساسي للمرأة (الفضاء الخاص) متمثلا في الأسرة، حيث أدخلت الحكومة الجزائرية تغييرات جوهرية على قانون الأسرة بمقتضى الأمر الرئاسي 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، بتعديل شرط الولي في زواج المرأة، وتقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي، وإجبارية توفير سكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها في حالة الطلاق، ودعم حقوق المرأة في طلب الطلاق أو الخلع، واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا للدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة من قبل الجهات القضائية، وإعلان تدعيم سلطات رئيس المحكمة في صيانة حقوق المرأة (حق الحضانة، وحق الزيارة، والحق في السكن ودفع النفقة ...الخ). (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2005)

كما تم العمل على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة باعتبار الأم مصدرا للجنسية الأصلية للأبناء بحسب المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري

2005، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2005) حيث كانت هذه المادة تقيّد منح الجنسية للمولود من جهة الأم بشرطين: (الأمر 70-86، 1970)

- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

بينما لم تضع المادة 06 المعدلة أية شروط أخرى غير الجنسية الجزائرية للأم، نتاج عديد الضغوط الإجتماعية والقانونية التي عانتها النساء المتزوجات من أجانب أهملوهن ولم يسوّوا وضعية الأبناء على جنسيتهم؛ وكذا التزاما بمجمل الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، والقاضية باحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء؛ ومن ضمن هذه الإتفاقيات الدولية: اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، وأيضا إتفاقية جنسية المرأة المتزوّجة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 جانفي 1957، ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 1967.

4- منظومة قوانين ترمي لحماية الجندر:

في الثامن مارس 2014 وبمناسبة يومهن العالمي، فاجأ الرئيس الجزائري في خطابه بالمناسبة النساء الجزائريات بأن أوعز للحكومة بمباشرة التفكير في إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات اللواتي يقع على عاتقهنّ التكفّل بأطفال قصّر، حيث شكّل هذا الخطاب أجندة للسياسة العامة بصدور القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة الغذائية، في مسعى حكومي إضافي يهدف إلى ضمان حماية المرأة من العوز وحفظ كرامتها وحماية أطفالها من الإنحراف، وذلك من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة.

وقد جاءت مبادرة الحكومة الجزائرية سعيا منها لحفظ كرامة المرأة، بعد ملاحظة انتشار بعض الآفات الإجتماعية كالبغاء والتسوّل وانحراف الأطفال، والتي تعتبر الحاجة سببا مباشرا فيها، لا سيما عوز النساء المطلقات المتكفلات بالأبناء بعد تملّص الآباء أو عجزهم عن دفع الحقوق.

كما أكّدت وزارة العدل الجزائرية في هذا السياق على لسان المدير العام بالوزارة، القاضي محمد عمارة أن مبلغ النفقة الغذائية يحدده القاضي بناءا على دخل المحكوم عليه مع مراعاة الظروف المعيشية، لأجل ذلك فهو غير ثابت ويمكن مراجعته مرّة في السنة عن طريق حكم قضائي غير قابل للطعن؛ وفي حال عجز المحكوم عليه على الدفع، تتولى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن التابعة لوزارة التضامن مهمة دفع النفقة في آجال أقصاها 25 يوما من تاريخ تبليغها بأمر قضائي وتدفع شهريا في حساب المستفيد، في حين تعتبر المبالغ المدفوعة من صندوق النفقة دينا على الأب أو الزوج، يتم تحصيلها منه عبر مصالح وزارة المالية إمّا وديا من خلال إعذار المحكوم عليه بالنفقة، أو بالتحصيل الجبري من طرف أمين الخزينة الرئيسي المختص إقليميا في حالة الامتناع عن الدفع؛ كما ينص قانون صندوق النفقة على معاقبة كل من يقدم تصريحات كاذبة ويلزم على كل من استلم مستحقات مالية بغير وجه حق بإرجاعها. (الإذاعة الجزائرية، 2015)

والواقع أن الجزائر شهدت منذ استقلالها بعض النصوص التشريعية التي عملت على تمكين المرأة وفق مقاربة جندرية، كالأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، وكذا القانون الأساسي للعمل الصادر عام 1978، أيضا المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذلك المادة 08 من القانون 82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، والتي جاء فيها: "يستفيد العمال من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات مهما كان جنسهم طالما كانوا يشغلون نفس المناصب ومتساوون في التأهيل والمردودية".

كما شهدت سنتي 2014 و2015 صدور سلسلة من قوانين حماية المرأة من العنف والحماية الأسرية وحماية المطلقات، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات في مارس 2015 عبر تجريم مختلف الإعتداءات والعنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله: الجسدي واللفظي والجنسي والإقتصادي وكذا التحرش ضد المرأة.

5- السياسات العمومية بشأن تمكين المرأة:

بعدما لعب الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات الدور الأبرز على الإطلاق في الدفاع على ضرورة بلورة استراتيجيات وطنية متناغمة وشاملة بخصوص المرأة الجزائرية وتمكينها، أضحت الوزارات المنتدبة لشؤون المرأة بمختلف مسمياتها تضطلع بمهام المساهمة في رسم وتنفيذ السياسات العامة الرامية للتمكين لها؛ (بن زنين، 2015، الصفحات 57-58) حيث تشكّل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الآلية المؤسسية الرئيسية التي وضعتها الدولة لبلورة وتنفيذ السياسات الحكومية الهادفة لترقية حقوق المرأة، إضافة إلى المجلس الوطني للأسرة والمرأة وكذا المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

ويمكن الإستدلال بالبرامج الحكومية التالية: (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2017)

أ. الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء: 2010-2014:

كان من أهداف هذه الاستراتيجية التي تمّ تبنّيها من طرف الحكومة في مارس 2010 السماح للنساء بالاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بينها والرجل في اتخاذ القرارات التي تهمّهما معا؛ وقد تم إنشاء لجنة وطنية قطاعية مشتركة تهدف إلى ضمان تجانس الفعل الحكومي نتاج تدخّل العديد من الفواعل المعنية بقضايا المرأة في هذا البرنامج.

ب. برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة:

تهدف هذه البرامج حسب التقرير المقدم إلى لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي؛ جدير بالذكر أيضا أن اتفاقية سيداو أضحت بمثابة "معيار" لالتزام الدول بشأن التمكين للنساء، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979، ووقّعت عليها في 1980، ودخلت حيّز التنفيذ في 1981 بعد مصادقة 20 دولة على بنودها، وقّعت عليها الجزائر سنة 1996 بتحفظات رأت أنّها تتنافى مع قيم المجتمع الجزائري، ثم رفعت بعض التحفظات عليها سنة 2008.

ج. البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:

انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة" خاصة من حيث تمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وذلك في إطار مسارات التعاون الدولي التي تنخرط فيها الجزائر.

د. الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة ومخطط عملها متعدد القطاعات:

تم إعداد هذه الإستراتيجية سنة 2007 وأنيط تجسيدها بالتنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة بهدف ترقية حقوقها وتحقيق المساواة بين المواطنات والمواطنين عبر السعي لإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛ وقد تّم تنصيب "لجنة وطنية لمتابعة تجسيد الإستراتيجية" تتكون من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة والجمعيات وأساتذة جامعيين وخبراء أيضا.

هـ. الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية:

اعتمدت هذه الإستراتيجية سنة 2007 كإطار يشمل مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة منذ الاستقلال، حيث ساهمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تجسيدها عبر كامل ولايات الوطن بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية (ممثلة بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار)، وبالاشتراك مع

المؤسسات والجمعيات ذات الصلة، حيث ساهمت هذه الإستراتيجية في تحقيق بعض المكتسبات النوعية كإنشاء عديد المراكز لمحو الأمية وما قبل التمهين للمرأة والفتاة، خاصة في المناطق النائية.

و. الإستراتيجية الوطنية للأسرة:

تبنتها الحكومة في 30 نوفمبر 2011، وهي تهدف إلى تعزيز الحفاظ على الأسرة كمؤسسة اجتماعية وتحسين نوعية العلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الجنسين.

ز.البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة:

انطلق البرنامج الوطني الثلاثي لهذه الإستراتيجية 2006-2009 استعاضة بتجربة نموذجية كانت الدولة قد جرّبتها بولاية البليدة، ليتم تطويره من خلال البرنامج الخماسي 2016-2020، حيث تهدف هذه البرامج إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل؛ سواء خلال مرحلة الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد، لا سيما تقليص نسبة وفيات الأمهات والمواليد كهدف رئيسي.

ح. برنامج التجديد الريفي 2009–2014:

يرمي هذا البرنامج بصفة عامة إلى مساهمة الدولة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة، وذلك عبر دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية والذي يمكن أن يندرج في إطار سعي الدولة الشامل لتحقيق الأمن الغذائي، حيث سمحت برامجه بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية، خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وكذا في قطاع السياحة.

ثم تواصلت هذه السياسة بتسطير برنامج عمل "الفلاحة" للفترة 2015-2019، حيث يتضمن محاور الفلاحة وتربية المواشي، الغابات والصيد البحري والموارد الصيدية؛ واهتمت الدولة من خلاله بتكثيف المنشآت الفلاحية، تعبئة وتحفيز الكفاءات والموارد المادية والبشرية ومرافقتها، مع دعم حاملي

المشاريع؛ كما تم إقرار أفق 2020 لتنفيذ سياسة التجديد ورفع التحديات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تحقيق الأهداف التي توختها الحكومة.

6- الهندسة الدستورية والقانونية لتمكين المرأة:

أشار أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 إلى مبدأ المساواة، واحتوى فصلا خاصا بعنوان الحقوق السياسية حيث تكون من إحدى عشر مادة، أهمها المواد 10، 12و13 التي تنص في عمومها على أن لكل الأفراد من كلا الجنسين نفس الحقوق والواجبات لكنه خلى من التنصيص على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة؛ في حين أقرّ دستور 1976 بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في المواطنة وتولي الوظائف العليا، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في العديد من مواده (من 39 إلى 42، وكذا 44و58).

وأبقى دستور 1989 على ذات المفاهيم عندما تناول حقوق المرأة وعدم تمييزها تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحراك السياسي والتنموي المحلي والوطني، وذلك بموجب نصوص صريحة، وهي ذات المضامين التي أكد عليها دستور 1996.

بينما شكّل التعديل الدستوري سنة 2008 لحظة فارقة في الاعلان الصريح عن الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحياة العامة من خلال وصولها إلى البرلمان وتقلد مناصب هامة في الجماعات المحلية، والذي يعتبر طفرة مجتمعية في مجال التمكين للمرأة؛ إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل بإضافة المادة31 مكرر من الدستور والتي مفادها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيّات تطبيق هذه المادة". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، 2008)

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليتم تكريس الحقوق السياسية

للمرأة عبر تخصيص نسبة من المقاعد للنساء ضمن قوائم الترشح، وذلك بغية التصدي لظاهرة نقص المشاركة السياسية للمرأة (سواء عبر العزوف أو التحييد) ومحدودية التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة. (الجريدة الرسمية، 2012)

شكل نظام الحصص الإجبارية (الكوطا) شكلا من أشكال التدخل "الايجابي" لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وذلك بفرض نسب معينة خاصة بها في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية؛ بحسب ما حددته المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03.

ولضمان النسب المقررة قانونا للمرأة في المجالس المنتخبة، نص المشرع أن عدم الاحتكام إلى نصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيحات المخالفة للشرط المنصوص عليه في المادة 02 سالفة الذكر، حيث أكد المشرع على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح، ونص على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، ولتفعيل هذه الأحكام وتحفيز منح فرص أكثر للمرأة في التمثيل السياسي أدخلت السلطة التشريعية حافزا يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.

وعلى ضوء هذه الأحكام سار المشرع إلى ترسيخ ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة لكنه نص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في كل المجالات كغاية سامية تعمل الدولة والمجموعة الوطنية على تكريسها، حيث حاول التعديل الدستوري في 2016 أن يعكس ارتفاع نسبة النساء المتعلمات والفاعلات في المجتمع على فعالية أدائها داخل المجالس المنتخبة.

7- تأثير المرجعيات الإجتماعية على التمكين السياسي للمرأة:

لا تزال مسألة التمكين السياسي للمرأة في الجزائر تثير **جدلا** على الرغم من الهدوء النسبي الذي أضحى يميّز النقاشات العمومية بخصوص تقويم السياسات الحكومية تجاه المركز الإجتماعي للمرأة، فبرغم انتفاء تلك النقاشات التي يمكن وصفها بـ"الساخنة" والتي شاهدها الرأي العام **الجزائري على شاشات** التلفزيون، وفي صفحات الجرائد، وفي جميع الفضاءات الخاصة والعامة، **إلا أنّ الموضوع يطفو بين الفينة** والأخرى إلى ساحات النقاش الأكاديمي والأسري وبين جماعات الأصدقاء، وأحيانا في وسائل الإعلام، بسبب تأثير منظومة القيم السائدة في **المجتمع الجزائري** والتي **تعيق التنفيذ الكامل والدقيق للسياسات** والأهداف التي تتوخاها الدولة، ويمكن تنميط هذه المعوقات إلى أربعة عناصر رئيسية:

- **اجتماعيا: حيث يشكّل الموروث القيمي** الثقافي والاجتماعي العائق الأكبر أمام **جودة الأداء السياسي للمرأة، إذ تتضمّن التنشئة الاجتماعية** والثقافة الأسرية والمنظومة التربوية في الجزائر الكثير **من مفاهيم التلقين المبنية على الاختلاف بين الذكور والاناث** والتي مؤدّاها **التفرقة على أساس الجنس؛ ويمكن الاعتداد بعدم تحديد المشّرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة** في المجالس **الشعبية للبلديات** التي يقل عدد سكانها عن **20.000 نسمة، كاعتراف ضمني بالقيود الاجتماعية** والثقافية التي قد تقف عائقا أمام التغير الإجتماعي والتمكين السياسي للمرأة **الجزائرية.** (صفو، 2017، صفحة 87)
- سياسيا: تعتبر القدرات **الذاتية للمرأة ومستويات استعدادها للقيادة وتجارها** في الحياة السياسية **من** المعوقات الأساسية لتمكينها السياسي، حيث تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية **متدنية بسبب غياب الوعي السياسي لديها، مصحوبا بالطابع الذكوري للنظام السياسي الجزائري، حيث سيطر الذكور خلال عقود من** الممارسة السياسية على المراكز المهمة في صناعة القرار وفي المسؤولية، (**ناير بن رقية، 2012، صفحة 338**) **ولا يزال رؤية امرأة تتقلد حقيبة**

وزارية سيادية كالداخلية أو الدفاع أو الخارجية أو المالية بعيد المنال، ناهيك عن المراكز العليا دستوريا كرئاسة إحدى غرفتي البرلمان أو المجلس الدستوري أو الوزارة الأولى.

ويضاف إلى ذلك **ضعف دعم الاحزاب السياسية للمرأة، فبعيدا عن الخطابات الحزبية المشيدة** بالمرأة والمطمئنة بخصوص حضورها في أولويات وأجندات الأحزاب، يشير الواقع الحزبي إلى أن النساء لا يؤثّرن في يوميات الأحزاب السياسية، فعدا السعي وراءهن لتضمينهن في القوائم الإنتخابية، لا تشارك النساء في رسم سياسات الحزب ولا في صياغة برامجه ولا حتى في إعداد قوائم الترشح، **(نايز بن رقية، 2012، صفحة 339) وهو ما نتج عنه** في المحصلة تقييد فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة.

- **اقتصاديا:** يرى الكثير من الملاحظين أن الإنفتاح الإقتصادي وضرورات سوق العمل وكذا الوضع المالي للعائلات الجزائرية ساهم بشكل كبير في الدفع بالمرأة إلى سوق العمل وفي المجالات التي **ظلت تقليديا** حكرا على الرجال، ومن ثمة المساهمة في تغيير النظرة الإجتماعية للمرأة ومركزها في الأسرة والمجتمع، لكن بالمقابل لا يزال مناخ المال والأعمال والمقاولاتية في الجزائر من أشد **المجتمعات ذكورة وانغلاقا على المرأة**، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى تأخر ملحوظ تسجّله الجزائر في مجال الإدماج الإقتصادي للمرأة(*)، كما تشير بعض التقارير الصحفية وتصريحات بعض ربّات الأعمال إلى الكثير من المضايقات التي تتعرض لها النساء في سبيل الحصول على أسواق استثمارية، ناهيك عن الإقصاءات من الصفقات العمومية ...الخ.
- **دينيا: لا يتعلق الأمر بالدين** بقدر ما يتعلق بالتفسيرات المتضاربة أحيانا للمرجعيات الدينية، **حيث تكاد تكون النصوص الدينية ثابتة منذ صدر الإسلام، بينما يرتبط مركز المرأة الإجتماعي** بمستوى النفوذ الذي تمارسه التيارات الدينية المختلفة، وقد ساهمت التيّارات الراديكالية الإسلامية التي طغت **على الساحة السياسية الجزائرية عقب الإنفتاح الديمقراطي** في تراجع الدور التاريخي

للمرأة في ديناميكيات التغير المجتمعي على مرّ العصور، وعلى الرغم من انهزام الحركات الراديكالية عسكريا، إلا أن مستويات التطرف الفكري "الديني" لا تزال تشكّل عقبة فكرية ونفسية في طريق **تبوّؤ المرأة للمكانة السياسية المرجوّة.**

8- خاتمة:

يمكن القول من خلال كل ما سبق أن الجزائر استطاعت منذ مطلع القرن الواحد والعشرين وضع الآليات القانونية التي تضمن تماشيها **مع منظومة حقوق الإنسان الداعمة للمرأة،** في إطار مسعى دولتي **لتعزيز** مبدأ المواطنة في ظل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهو ما شغل حيّزا هامّا في الإستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛ ممّا سنح **باندماجها** في العمل السياسي كفاعل محوري يؤثر في **جهاز صناعة القرار، ومكّن** توفير الحماية لها من مختلف أشكال العنف والتعسف**، بما يتيح إرساء ثقافة سياسية** مجتمعية تمكن المرأة الجزائرية من المشاركة حقّا وواجبا في التنمية الشاملة.

وإذا كان نظام الحصص "الكوطا" قد سمح بفرض تمثيل المرأة وتبليغ صوتها وتصوراتها وأهدافها وطموحاتها في مختلف المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها، فإنّه لم يؤدي إلى تغيير الصور النمطية التي يحملها المجتمع "الذكوري" حول المرأة وأدوارها المجتمعية عموما.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا اقتراح بعض العناصر الهادية لتفعيل الدور السياسي للمرأة في الجزائر:

- **العمل على انسجام التمكين السياسي للمرأة مع مبدأ المساواة ومبدأ الكفاءة؛ حيث يكون نظام الحصص النسائية آلية مؤقتة لتحقيق مبتغى التمكين السياسي للمرأة.**
- **تّتصل مسألة التمكين للمرأة بكافة المستويات: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية** والقانونية وغيرها، ولأجل ذلك لا ينبغي أن يتمّ التركيز على السياسات التشريعية والقانونية فقط، بل يرهن نجاحها بمستويات التنويع القطاعي والتجانس في الفعل الحكومي المتعدد المتعلّق بشؤون **المرأة.**

- ينصرف موضوع التمكين السياسي للمرأة الجزائرية أيضا إلى مستويات المجتمع المدني، حيث **وجب تحميل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات مسؤولية تأهيل المرأة وتطوير قدراتها القيادية.**
- تشكّل الذهنيات والقيم المجتمعية التقليدية السائدة في عديد المناطق الجزائرية عائقا رئيسيا أمام التمكين السياسي للمرأة، ويتطلّب تجاوزها عملا وصبرا كبيرين على مستوى المنظومة التربوية وكذا الأسرية، وفي الفلكلور الشعبي ككل.
- تشجيع ولوج المرأة إلى عالم الشغل، ليس فقط عبر دعم المشاريع الصغيرة للنساء الماكثات بالبيت أو النساء الريفيات مثلما عمدت إليه الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2009-2014 **وكذا برنامج التجديد الريفي** 2009-2014، والذي تطور إلى برنامج عمل الفلاحة 2015-2019، وإنما عبر السعي إلى دعم مكانة ربّات العمل ومراعاة الظروف الخاصة التي يمكن أن يتعرّضن لها في محيط الإستثمار في الجزائر.
- العمل على الاستثمار الإجتماعي في التغيير الحاصل وفي قوة **الإرادة السياسية للسلطة السياسية،** فحصيلة ونتائج مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ملحقة لحد الساعة بالدولة، **وبإرادة** رئاسة الجمهورية على وجه التحديد؛ بينما يرتهن نجاح مسار التمكين للمرأة بمستوى جعله تحديا مجتمعيا أيضا، ولا يمكن ضمان استدامة هذا المسار إلا عبر توسيع القاعدة الإجتماعية الداعمة لهذا المسعى.

9- الإحالات:

(*) للإستزادة يمكن الرجوع إلى:

- Mohammed HIMRANE (avril 2017), *La place de l'entreprenariat féminin dans la sphère économique,* (18) 04, مجلة جيل حقوق الإنسان, *pp-117-132.*

10- قائمة المراجع:

- Commission on women and development .(2007) .The Women Empowerment Approach: A Methodological guide .april, 2021, https://cutt.us/dVCDU.
- HOOGENSEN, Gunhild; ROTTEM, Svein Vigeland (june, 2004). Gender, Identity and the Subject of Security .Security Dialogue, (02) 35, p166.
- **الإذاعة الجزائرية.** (2015). تم الاسترداد من https://cutt.us/wCrDq.
- **الأمر 70-86،** (15 ديسمبر، 1970)، **قانون الجنسية الجزائرية المعدّل والمتمّم.**
- الجريدة الرسمية، (14 يناير، 2012)، **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** 49 (01).
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** (27 فيفري، 2005)، الجريدة الرسمية، 42 (15).
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** (15 نوفمبر، 2008)، **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، القانون رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- **بن زنين، بلقاسم،** (30 juin, 2015)، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية. تاريخ الاسترداد 27 mars, 2018، من insaniyet: http://journals.openedition.org/insaniyat/13678
- عديلة، محمد الطاهر، **(جانفي 2015)، المقاربة النسوية للعلاقات الدولية. دفاتر السياسة والقانون(12)، صفحة 109.**
- **ناير بن رقية، فتيحة، (2012). من فعاليات المجتمع** المدني: إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحول **الديمقراطي،** تأليف مجموعة باحثين، المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة العربية (صفحة 338)، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية.
- محمود، هند؛ طنطاوي، شيماء، (2016)، **دليل المبادرات النسوية/النسائية الشابة،** مصر: مجموعة نظرة للدراسات النسوية.
- **صفو، نرجس، (أبريل 2017)،** المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، **(مركز جيل البحث** العلمي، المحرر) مجلة جيل حقوق الإنسان، 04 (18)، 87.
- وزارة التضامن الوطني **والأسرة وقضايا المرأة، (أكتوبر، 2017)،** بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**